

بداية المجتهد

- أما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق لقوله
فإنهم الفضة من المعدن عدا ما " صدقة الورق من أواق خمس دون فيما ليس " الثابت E
اختلفوا في اشتراط النصاب منه وفي المقدار الواجب فيه والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا
. وأما القدر الواجب فيه فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر : أعني في
الفضة والذهب معا ما لم يكونا خرجا من معدن . واختلفوا من هذا الباب في مواضع خمسة :
أحدها : في نصاب الذهب . والثاني : هل فيهما أوقاص أم لا ؟ أعني هل فوق النصاب قدر لا
تزيد الزكاة بزيادته ؟ . والثالث : هل يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فيعدان كصنف واحد ؟
أعني عند إقامة النصاب أم هما صنفان مختلفان ؟ . والرابع : هل من شرط النصاب أن يكون
المالك واحدا لا اثنين ؟ . الخامس : في اعتبار نصاب المعدن وحوله وقدر الواجب فيه